ملف العدد :

المرأة فى آسيا الوسطى... واقع متميز ومستقبل مأمول

أميرة عبد الحكيم
رئيس وحدة دراسات المرأة والطفل - مركز الحوار

مقدمة :

المرأة نصف المجتمع ، ولهذا فان نهضة المجتمعات وتقدمها لن تتحقق دون الاهتمام بالمرأة وقضاياها وحقوقها، ومن هذا المنطلق، أدركت دول آسيا الوسطى (أوزبكستان، طاجيكستان، كازاخستان، تركمانستان، قيرغيزستان) التى استقلت فى بداية تسعينات القرن المنصرم عقب تفكك المنظومة الاشتراكية وانهيار الاتحاد السوفيتى، أن بناء الدولة العصرية القادرة على مواجهة التحديات يستوجب تطوير مكانة وضع المرأة من عمليات التنمية الشاملة، فأسرعت هذه الدول الى التوقيع على الاتفاقات المعنية بحقوق المرأة، كما أصدرت العديد من التشريعات الناظمة لحقوق المرأة وواجباتها، إضافة إلى تأسيس العديد من اللجان والاجهزة والمجالس المعنية بالمرأة ودورها، وهذا يتضح علي النحو الآتي:

أولا - التشريعات المنظمة للمرأة فى دول آسيا الوسطى:

حرصت دول آسيا الوسطى على أن تنص دساتيرها على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، كما اصدرت تشريعات وقوانين منظمة ومؤكدة على ذلك، وهو ما يتضح حينما نستعرض أبرز النصوص الدستورية والتشريعية فى الدول الخمس على النحو الآتى:

١. أوزبكستان: نص الدستور الأوزبكي الصادر في أغسطس ١٩٩١ في مادته رقم (١٨) على أن:" يتمتع جميع مواطني جمهورية أوزبكستان بحقوق وحريات متساوية" وهو ما يعنى تمتع المرأة الأوزبكية بذات الحقوق والحريات المكفولة

للرجل، وتنص المادة (٤٦) منه على أن: "تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية". كما نصت المادة رقم (٦٥) منه أيضًا على أن: "تخضع الطفولة والأمومة لحماية من الدولة"، وتطبيقا لذلك جاء إصدار قانون الأسرة الجديد عام ١٩٩٨ ليرسخ ويعزز عددا من حقوق المرأة داخل الأسرة، وعلى وجه الخصوص، تنص المادة (١٤) من القانون على أن "يكون إبرام الزواج طوعيًا، ويجب أن يتم قبول عقد الزواج بحرية، ويُحظر الإكراه على الزواج"، كذلك ينص القانون على الحد الأدنى لسن الزواج، فالمادة (١٥) تنص على أن "يكون سن الزواج ١٨ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة. وإذا كانت هناك أسباب أو ظروف استثنائية، يجوز لحاكم المنطقة أو المدينة أو البلدة التي يسجل فيها الزواج أن يخفض سن الزواج سنة واحدة، بناء على طلب الراغبين في الزواج".

وفي مجال المشاركة في العمل السياسي، كان نص الدستور واضحًا، حيث نصت مادته (١١٧) على أن تضمن للمرأة الحق في الانتخاب والترشيح للهيئات التمثيلية، ولما كشفت الممارسة العملية عن ضعف دور المرأة في ظل ثقافة مجتمعية لم تعط لها المساحة الأوسع للمشاركة، كان تعديل قانون الانتخابات، إذ أقدمت الحكومة عام ٢٠٠٤ على تعديل المادة (٢٢) من قانون الانتخابات الأوزبكي من خلال وضع شرطًا يقضي بأن تشكل النساء٣٠% على الأقل من المرشحين الذين تختارهم الأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات البرلمانية؛ وذلك كخطوة مهمة لترسيخ دور المرأة في الحياة العامة.

٢. طاجيكستان: نص الدستور فى مادته الخامسة على اعتراف الدولة بحقوق الإنسان وضمانها ومراعاتها على قدم المساواة، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ فى ٣ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن:" التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع "، حيث تم التأكيد على أهمية العمل من أجل ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة والحكومية، وتعزيز الوضع الاجتماعي للمرأة ، وتعزيز دور المرأة في تعزيز الأسس الأخلاقية والروحية والسلام والوحدة، وبمقتضى هذا القانون تلتزم السلطات

العامة بتوفير تمثيل للمرأة، مع مراعاة كفاءتها ومؤهلاتها المهنية للهيئات الإدارية للوزارات ولجان الدولة والإدارات والمؤسسات والهيئات التنفيذية المحلية والمجتمعات والمدعين العامين، وتعيين المحاكم والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

وفى ذات السياق، يلعب قانون الأسرة دوراً رئيسياً في حماية حقوق المرأة، من خلال رفضه وتجريمه للعنف ضد المرأة او ما اطلق عليه القانون "العنف المنزلي"، وما يرتبط به من الحصول على التعويضات عن الأضرار المعنوية والممتلكات وما إلى ذلك. وفى قانون العمل يتقاضى الرجل والمرأة أجراً متساوًا إذا كان كلاهما يعمل على قدم المساواة، كما نص على أن كل شخص حر في اختيار مهنته ومكان عمله وفقًا لقدراته.

كما يحظر قانون العمل على وجه التحديد استخدام عمالة المرأة كقصر دون سن الثامنة عشرة في العمل تحت الأرض وفي أماكن العمل فيها ظروف خطرة، وحرصا على مزيد من الضمانات لحقوق المرأة صدر قانون بشأن "ضمانات الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في تحقيقها" فى مارس ٢٠٠٥.

وفى قانون التعليم نصت المادة (٦) على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال التعليم والعلوم، وتلتزم المؤسسات التعليمية والعلمية بجميع أشكال الملكية: توفير فرص متساوية للرجال والنساء في التعليم الأساسي العام والمهني والعالي، لجميع أنواع التعليم والتدريب المهني، والمشاركة في العملية التعليمية والعلمية، تقديم دورات خاصة حول التربية الجنسانية وتشجيع تطوير البحوث حول قضايا المساواة بين الرجل والمرأة، والوعي الجنساني للمواطنين؛ استخدام البرامج التعليمية والكتب المدرسية باستثناء تشجيع التمييز بين الجنسين، تهيئة ظروف مواتية للفتيات في المناطق الجبلية بما في ذلك المناطق الريفية عند التحاقهم بمواصلة التعليم المهني في مؤسسات التعليم العالي والثانوي ومواصلة

تعليمهم، تغطي أنشطة هذه المقالة أيضًا التدريب والتطوير المهني لمؤسسات التدريب العسكري.

وفى العمل السياسى، كفل التشريع التاجيكى توفير تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الانتخابات، حيث يضمن النظام الانتخابي الحقوق والضمانات المتساوية للرجال والنساء للمشاركة في العملية السياسية، مع توفير تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في إنشاء لجان الانتخابات.

أما في تشكيل اللجنة المركزية للانتخابات والاستفتاءات في جمهورية طاجيكستان، واللجان الإقليمية والمدن والمقاطعات والدوائر الانتخابية والدوائر الانتخابية، يستند المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة إلى المبادئ الدستورية، كما صدر القانون رقم ٩٥٤ في ١٩ مارس ٢٠١٣ بشأن منع العنف في الأسرة، محدداً الأسس القانونية والتنظيمية لمنع العنف في الأسرة والوكالات والمنظمات التي تعمل على منع العنف في الأسرة وقمعه.

٣. تركمانستان: يكفل دستور تركمانستان الصادر في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٨ المساواة بين الرجل والمرأة في تركمانستان في الحقوق المدنية والمساواة أمام القانون، والمساواة في العلاقات الأسرية (المواد ١٩ و٢٠ و٢٧). كما يعطي قانون أصول المحاكمات الجزائية في تركمانستان (الصادر ١٨ أبريل ٢٠٠٩)، مميزات محددة للمرأة في سياق المحاكمات الجنائية، ومنها مثلاً استبعاد النساء الحوامل من قائمة الأشخاص الخاضعين للإحضار بالقوة، والسماح للنساء المحتجزات بأن يكون معهن أطفال تقل أعمارهم عن عامين، وإعطاء النساء الحوامل والنساء اللاتي معهن أطفال بفترات أطول للترهة اليومية، وإتاحة الفرصة للنساء الحوامل، خلال فترة ستة أشهر قبل الولادة، والمرضعات لشراء المواد الغذائية والضروريات الأساسية للحصول بمبلغ مالي كبير، بخلاف غيرهن من المحتجزات، وحظر وضع النساء الحوامل والنساء اللاتي معهن أطفال في الحبس الانفرادي كإجراء عقابي، كما يحظر استخدام الأسلحة ضد المرأة التي هربت من السجن.

كما ينص قانون العقوبات (الصادر فى ١٠مايو٢٠١٠) على مزايا تعود على المرأة وتتمثل في حظر استخدام عقوبة العمل الإصلاحي على النساء الحوامل والنساء أثناء إجازة الحمل أو الأمومة، وفرض الإقامة في منطقة معينة، وتنفيذ عقوبات الأشغال الشاقة، والسماح بإرجاء تنفيذ العقوبات الجنائية بالنسبة للنساء الحوامل والنساء اللاتي معهن أطفال صغار، وتجريم أفعال اختطاف النساء بغية التزويج بحكم الأمر الواقع، كما يضمن قانون العقوبات التنفيذي (الصادر فى٢ مارس ٢٠١١) حق الشخص الذي يقضي عقوبة جنائية في المعاملة الإنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وحظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

ويدرج القانون بين الحقوق الأساسية الأخرى للمحكومين حق المرأة في تلقي الاستحقاقات العامة الخاصة بولادة الطفل، ورعايته حتى بلوغه الثلاث سنوات من العمر. ويتيح للنساء المحكوم عليهم بالسجن في حال الحمل والولادة، الانتقال إلى مرافق إصلاحية تطبق قواعد الفصل بين الرجال والنساء، ويحظر نقل النساء اللاتي يقضين عقوبة الحرمان من الحرية إلى السجن على سبيل المعاقبة، وإخضاعهن للمراقبة في مؤسسات إصلاحية يوجد فيها نساء.

وفي ١٨ أغسطس ٢٠١٥ اعتمد البرلمان قانون الضمان الحكومي لتساوي المرأة في الحقوق، وفى قانون العمل الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٦، نص على الحماية القانونية من جميع أشكال التمييز ورفض التشغيل بدون مبرر أو الفصل غير المشروع أو انهاء العقد بدون وجه حق لأي عقد عمل.

٤. كازاخستان: حرصت التشريعات الكازاخية على ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، فلم يتقيد المشرع الدستورى عند وضعه للضمانات الحكومية للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، بتحديد التمييز ضد المرأة فقط، بل حدد مفهوم التمييز بصفة عامة على أساس الجنس، انطلاقاً من تكافؤ الحقوق والفرص لحماية كلٍ من الرجل والمرأة حيث نصت

الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الدستور على أنه حظر انتهاك حقوق وحريات الانسان أو المواطن، ومن ينتهك ذلك يتعرض للمسئولية الجنائية بموجب القانون الجنائي الكازاخى، وقد جاءت التشريعات الاخرى منها قانون الزواج والاسرة و"قانون التعليم" وغيرها من القوانين، هادفة إلى التصدي الفعال والمناسب لمظاهر التمييز في جميع ميادين العلاقات الاجتماعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٣٥ من قانون "الضمانات الحكومية للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء"، بأنه من مهام سياسة الدولة ضمان حقوق متساوية وفرص متكافئة للرجل و المرأة في جميع ميادين النشاط الحكومية والاجتماعية.

كما صدر فى أواخر ٢٠٠٩ قانون "منع العنف المنزلي"، حيث يمنح الحق لموظفي إنفاذ القانون في تطبيق الأحكام الحمائية ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، وترمى هذه التدابير الحمائية إلى حماية حقوق الضحايا، كما ورد فى المادة ٧ من قانون العمل حظر التمييز في ميدان العمل، مع مراعاة طبيعة المرأة حيث حظر القانون وفقًا للمادة ١٨٦ تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والأعمال التي تُؤدى في ظروف ضارة (شديدة الضرر) وخطيرة (شديدة الخطر)، أخذا فى الحسبان ان ميدان العمل يشمل الداخل الكازاخى والخارج كذلك، حيث كفل القانون للنساء نفس الحقوق والفرص لتمثيل بلدها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجال.

وفى قانون التعليم نصت المادة ٤٧ (الفقرة ٣) على ان تُكفل في جميع مدارس التعليم العام فرص متكافئة للفتيات والفتيان في الحصول على تعليم جيد النوعية طبقًا للمعايير الحكومية الملزمة للجميع، كما حظر قانون الإجراءات القانونية أي نوع من التمييز في القضايا الجنائية على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي أو المركز الوظيفي أو المركز المادي أو الجنس أو العرق أو القومية أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو محل الإقامة أو على أي أساس آخر، ولم يقتصر الامر على ذلك بل توسعت كازاخستان فى حماية المرأة فى حال ارتكابها مخالفات ادارية حيث

نصت المادة ٥٥ من قانون المخالفات الإدارية أنه لا يجوز القبض على المرأة الحامل أو المرأة التي لديها أطفال في عمر دون الأربعة عشر عاما، كما يعتبر ارتكاب امرأة حامل أو امرأة لديها طفل دون الثالثة من العمر لمخالفة إدارية من الظروف المخففة للعقوبة.

٥. قيرغيزستان: تقررت الحقوق والمصالح الأساسية للمرأة في الوثائق التالية من الوثائق التشريعية لقيرغيزستان، بدءا بالدستور وصولا إلى العديد من التشريعات منها: قانون العمل، قانون الأسرة، قانون المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، قانون حماية صحة شعب قيرغيزستان، القانون المدني، القانون الجنائي، حيث تشير الوثائق أن التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الأصل الإثني محظور في قيرغيزستان بمقتضى الدستور، وأن الحماية القانونية متوفرة للمرأة في مجالات الحياة الشخصية، وعلاقات العمل، والأسرة، والعلاقات الاجتماعية، وأنه توجد نصوص تقرر المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يُعتدى فيها على حياة المرأة أو صحتها أو حريتها أو كرامتها.

وفى هذا السياق، يتم تنفيذ مبدأ المساواة من خلال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في حق المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، واكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، والحصول على التعليم والرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية، والعمل المستقل، والزواج وتربية الأطفال، والحصول على إجازة لرعاية الأطفال، هذابالاضافة إلى العديد من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية.

ثانيا - استراتيجية ولجان وطنية لحماية المرأة فى دول آسيا الوسطى:

حرصت حكومات دولة آسيا الوسطى على ألا تقتصر حماية المرأة وضمان حقوقها وصونها على مجرد توقيع الاتفاقيات الدولية التى أضحت جزءاً من التشريعات الوطنية للدول، أو مجرد اصدار التشريعات والقرارات التى تنص على حماية هذه الحقوق، ولهذا أنشئت العديد من اللجان والمجالس الوطنية المعنية بقضايا المرأة، إلى جانب

تبنى استراتيجيات وطنية تستهدف جعل حماية المرأة وتمكينها أمراً واقعاً، وهو ما يتجلى فى العديد من المؤشرات داخل هذه الدول، وذلك على النحو الآتى:

١. أوزبكستان: في إطار اهتمام جمهورية أوزبكستان منذ الأيام الأولى من استقلالها، بمسألة تعزيز دور المرأة وتحسين وضعها، تم العمل على إنشاء إطار مؤسسي لتنسيق أنشطة حماية حقوق المرأة، وتقوم هيئات الدولة في أوزبكستان، وفقًا للقانون بالرصد المنتظم لقضايا المساواة وعدم التمييز، وتتخذ عمليًا تدابير محددة عندما يثبت وقوع انتهاكات، وقد كان إنشاء المنظمات النسائية غير الحكومية وتطورها السريع إيذانًا ببدء مرحلة مهمة في نمو الحركة النسائية في أوزبكستان، إذ بلغ عدد المنظمات النسائية غير الحكومية ما يتجاوز ٥٠ منظمة، تتكاتف سويًا للاهتمام بقضايا المرأة وحل مشاكلها، من أبرزها: مركز العلوم العملية للأسرة، ومؤسسة العمل من أجل جيل صحي(Soglom avlod uchun)، وصناديق البيئة والصحة Makhallya و Ekosan وحركة Kamolot للشباب.

ولكن تُعد لجنة المرأة الأوزبكية التي أنشئت في عام ١٩٩١، أقدم منظمة غير حكومية معنية بتنسيق مسائل السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتقديم المشورة بشأنها، كما تعد الآلية الوطنية لقضايا المرأة واللاعب الرئيسي في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتتخذ لجنة المرأة بأوزبكستان المبادرة لوضع السياسة والبرامج والمشاريع الحكومية الموجهة صوب تحسين وضع المرأة وتقوم بتنسيقها وتنفيذها، وتقدم المشورة إلى الحكومة حول قضايا تتعلق بالمرأة، وتنشر معلومات ذات صلة بين النساء وعن المشاكل التي تواجهها المرأة.

وفى هذا الخصوص حظيت المرأة بأولوية كبرى في استراتيجية التنمية (٢٠١٧-٢٠٢١)، حيث ورد في الهدف الوطني الخامس ضمن أهداف تلك الاستراتيجية التأكيد على تعزيز دور المرأة في الإدارة العامة، وتنفيذا لذلك، اعتمدت الحكومة الأوزبكية قرارًا في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن تنفيذها، حيث أكدت على ضرورة ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وتكافؤ الفرص لها في القيادة على جميع

مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، ولم يقتصر الامر على ذلك فحسب بل أسفر اقتراح الرئيس الأوزبكى "ميرضائيف" بإنشاء لجنة جديدة معنية بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين في مجلس الشيوخ عن صدى واسع المدى بشأن التأكيد على رؤية الدولة نحو مزيد من تعزيز مكانة المرأة ودورها سياسياً واقتصادياً.

٢. تاجيكستان: أنشئت الدولة عام ١٩٩١ لجنة شؤون المرأة والأسرة، تتولى القيام بتنفيذ سياسة الدولة بشأن تعزيز حقوق المرأة وحماية حقوقها وحرياتها والتي أنشئت بدورها مركز المساعدة النفسية والقانونية. وفي هذا السياق تقوم أكاديمية وزارة الداخلية الطاجيكية، منذ نوفمبر ٢٠١٠ بتدريس دورة اختيارية عن منع العنف المنزلي.

كما اسست الدولة استراتيجية وطنية لتفعيل دور المرأة خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢٠)، هدفت إلى تطوير وتنفيذ الإجراءات التنظيمية والقانونية لتحسين وضع المرأة في جميع المجالات الاجتماعية بغية تنميتها بطريقة مستدامة، وقد أولت الاستراتيجية اهتماماً خاصاً بالأهداف والوسائل الأساسية لتحقيقها ونقاط القوة والضعف والقيام بخطوات محددة لتحسين مكانة المرأة في المجالات التالية:

- مكانة المرأة الاجتماعية والسياسية.
- تشجيع عمل المرأة ودورها في سوق العمل.
- دعم وتطوير اشتغال المرأة بالعمل الحر.
- تحسين مستوى المرأة التعليمي.
- المرأة والرعاية الصحية.
- وسائل منع ممارسة العنف ضد المرأة.
- تقوية الروابط الأسري.

٣. تركمانستان: أنشئت الدولة المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس الدولة، كما أنشئت الاتحاد النسائي التركماني كواحد من أكبر المنظمات

غـير الحكوميـة فى البلاد، حيث يضطلع بدور رئيسي في تفعيل حقوق المـرأة وتعزيـز النهوض بها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

هذا إلى جانب إنشاء منظمات نسائية في المقاطعات الخمس جميعها وفي مدينـة عشق أباد.

وفى عام ٢٠١٥ اعتمدت الدولة بموجب قرار رئاسي خطة العمل الوطنية بشـأن المساواة بين الجنسين في تركمانستان خلال الفترة (٢٠١٥-٢٠٢٠)، وذلك بهدف تمهيد الطريق لتوسيع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعيـة والسـياسـية والاقتصادية والثقافية والإنسانية.

٤. كازاخستان: حددت استراتيجية المساواة بين الجنسين في جمهورية كازاخسـتان خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠١٦) الاتجاهات الرئيسية لتعزيز مكانة المراة السياسيـة والاقتصادية ومكافحة العنف ضد المرأة، وتحقيق المساواة الجنسانية في الحقـوق في محيط الأسرة.

كما انشئت العديد من الاجهزة والإدارات المعنية بقضايا المرأة، منها:

- انشاء إدارة مستقلة في وكالة الإحصاء الكازاخيـة تـحـت مسـمـي إدارة الإحصاءات الجنسانية ومؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية.
- انشاء شبكة مدارس القيادة النسائية والتى ضمت من ٦٥ منظمة غير حكومية من جميع مناطق البلاد، فضلا عن انشاء مراكز اقليمية وأندية نسائيـة فـى مدينتى آستانا وألماتي.
- انشاء اللجنة الوطنية للمرأة والأسرة والسياسة الديموجرافية.
- تأسيس اتحاد المنظمات النسائية الكازاخستانية، والذي يضم ١٨ منظمة غيـر حكومية كبرى منها: رابطة سيدات أعمال كازاخستان، واتحاد مـراكـز إدارة الأزمات في جمهورية كازاخستان.

٥. قيرغيزستان: تبنت الدولة سياسة لضمان المساواة بين الجنسين وفقا لـمـبـادئ المجتمع المدني الديمقراطي والقطاع الخاص بمشاركة الهيئات الحكومية وهيئـات

الحكم الذاتي المحلي وتنفيذها، حيث تركزت هذه السياسات الحكومية في عدة مجالات، أبرزها:

خلق إطار تنظيمي لضمان المساواة بين الجنسين وتحسين وتطوير، إنشاء آليات مؤسسية لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين، تبنى البرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية وتنفيذها؛ كفالة الفرص المتساوية للنساء والرجال بهدف القضاء على اختلال التوازن عبر اعتماد تدابير خاصة؛ وضع برامج واستراتيجيات الدولة والإقليمية والمحلية لدمج بين الجنسين؛ المساواة بين الجنسين والثقافة والتعليم.

وفي هذا الخصوص تم بمقتضى الأمر الرئاسي رقم ٩٦ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠١، إنشاء مجلس وطني لشئون المرأة والأسرة والنهوض بالجنسين، وهو مجلس يتبع رئيس جمهورية قيرغيزستان تحددت مهامه الرئيسية فيما يأتى:

- تنسيق الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.
- المساعدة في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتعزيز الأسرة.
- مراعاة جمهورية قيرغيزستان للالتزامات الدولية في مجال النهوض بالجنسين، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة، وإعداد التقارير الوطنية وفقاً للمتطلبات الدولية.
- تنظيم رصد نشاط الوزارات والإدارات وأجهزة الدولة في مجال تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في السياسة الوطنية وفي الاستراتيجيات وفي برامج الدولة.
- المساعدة في التحليل القائم على نوع الجنس للوثائق القانونية.
- تشجيع الشراكات مع المجتمع المدني والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية في

مجال النهوض بالجنسين في جمهورية قيرغيزستان.

- تنسيق للموارد المالية في الميزانية والاستثمارات الأجنبية بما يحقق تنفيذ استراتيجية الدولة فيما يتعلق بالجنسين.
- تعزيز مشاركة المرأة في إدارة الدولة وزيادة تمثيلها على كل مستويات صنع القرار.
- تشجيع إنشاء الآليات اللازمة لضمان المساواة والإنصاف بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاجتماعية-الاقتصادية والحياة الاجتماعية-السياسية.

ويذكر أنه كان قد وضع واعتماد خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) من جانب هذا المجلس، محددا الآلية المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين والمتمثلة فيما يأتى:

مراعاة التوازن بين الجنسين على جميع مستويات صنع القرار، إيجاد عنصر يتعلق بالمساواة بين الجنسين في التنمية الاقتصادية في مجالات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية، مراعاة الجوانب المتعلقة بالجنسين في الرعاية الصحية، ومراعاة التكافؤ بين الجنسين في التعليم والثقافة، تجريم العنف الموجه ضد المرأة.

خلاصة القول إن المرأة فى دول آسيا الوسطى شهدت اهتماماً ملحوظاً على المستويات كافة تشريعيا وعمليا، وفى المجالات كافة سياسياً واقتصادياً وثقافياً، ولكن رغم كل ذلك إلا انه ما زالت ثمة حاجة إلى مزيد من السياسات والاجراءات لضمان الممارسة الفضلى لحقوق المرأة، فإذا كانت التشريعات كافية إلا أنه لا تزال ثمة فجوة بين النصوص والممارسة العملية، ولهذا يقترح أن تؤسس الدول الخمس فى ضوء توافقهم على أهمية توفير الحماية اللازمة للمرأة وضمان حقوقها، منظمة "دول آسيا الوسطى للمرأة" باعتبارها منظمة اقليمية تسهم فى رسم سياسات متقاربة للدول الخمس بما يساعد المنظمات الوطنية فى هذه الدول على تطوير سياساتها واستراتيجياتها لتوفير المزيد من الضمانات للمرأة فى آسيا الوسطى.